حر المال بينهما نصفين بفرض ورد ولاية وهنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق
نصف الذكر ومع حرية ثلاثة ارباعها المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة
ومع حرية ثلثيهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال

باب الولاء وجره ودوره

ومعنى الولاء اذا اعتق شيء صار لها عصبة في جميع احكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب
من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك قاله في المطلع والزركشي وكل من اعتق رقيقا
او بعضه فسرى عليه ولو سائبة ونحوها كقوله اعتقتك سائبة ولا ولاء لي عليك او منذورا او من
زكاة او عن كفارة او عتق عليه برحم او كتابة ولو ادى الى الورثة او تدبيرا او ايلادا او وصية
بعتقه او بتعليق بصفة فوجدت او تمثيل به او بعوض او حلف بعتقه فحنث فله عليه الولاء وان
اختلف دينهما وعلى اولاده من زوجة معتقة او سرية وعلى من له او لهم ولاؤه كمعتقيه
ومعتقي اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا لا يزول بحال ويرث به ولو بائنا
في دينه عند عدم العصبة من النسب وعدم ذي فروض تستغرق فروضهم المال وان كان ذوا
الفروض لا يرث جميع المال فالباقي للمولى ثم يرث به عصباته من بعده الاقرب فالاقرب فلو اعتق
كافر مسلما ثم خلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وعما مسلما فماله لابن سيده كافر وان تزوج حر
الاصل امه مفتق ولدها على سيدها فولاؤه ومن كان احد ابويه الحر بين حر الاصل ولم
يمسه رق او كان ابوه مجهول النسب وامه عتيقة او عكسه فلا ولاء عليه ومن اعتق عبده
عن ميت او حي بلا امره فولاؤه للمعتق الا اذا اعتق وارث عن ميت في واجب عليه ككفارة
ظهار ورمضان او قتل وله تركة فيقع عن الميت والولاء للميت فان تبرع بعتقه ولا تركة اجزأ
عنه كاطعام وكسوة والولاء للمعتق وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق عنه وان قال اعتق
عبده عني مجانا او على ثمن او اعتقه عني ويطلق ففعل صح والعتق والولاء للمعتق ويجزيه
عن الواجب ولا يجب على سيد اجابة من قال اعتق عبدك عني وعلى ثمنه وان قال كافر لمسلم
اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح وعتق وولاؤه له كالمسلم

فصل ولا يرث
النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن واولادهم ومن جروا ولاؤه او كاتبته او كاتبه
من كاتبت ولا يرث به ذو فرض الا الاب والجد سدسا مع الابن وابنه وان نزل ويرث الجد
والاخوة اذا اجتمعوا من المولى كالسيدة وان زادوا عن اثنين فله ثلث ماله لانه احظ وان
نقصوا قاسمهم وكذا بقية مسائله على ما تقدم في ميراث الجد وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها
والولاء لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوقف لكن يورث به وهو للكبر ولا يجوز
ان يوالي غير مواليه ولو باذن معتقه فلو مات السيد قبل عتيقه خلف ولاءه يرث بها اقرب عصبته
اليه يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر فلو مات السيد عن ابنين ثم احدهما عن ابنه ثم مات عتيقه
فارثه لابن سيده وان ماتا قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارثه
بينهم على عددهم كارثهم بالنسب واذا اشترى اخ او اخت ابا هما او اخا لهما فاشترى عبدا ثم
اعتقه ثم مات الاب ثم مات العتيق ورثه الابن دون البنت بالنسب لكونه عصبة المعتق مقدم على مولاه
وغلط فيها خلق كثير فلو مات بعد الابن ورثته ... بقدر عتقها من الاب والباقي بينها وبين معتق
امهما ان كانت عتيقة ومن نكح عتيقة فاحبلها ثم مات فهي القايلة ان الداني فلي النصف وذكرا
النمى وان لم الده فالجميع واذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاؤه وارثه
لابنها ان لم يكن له وارث من النسب وعقله على عصبتها وابنها لا انه من العاقلة فان انقرض بنوها
فالولاء لعصبتها دون عصبتهم قاله ابن ابي موسى فان مات العبد ولم يخلف عصبة ولا ذا سهم ولا

كان

كان لمعتقه عصبة ورثه الرجال من ذوي الارحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم لبيت المال

فصل في جر الولاء من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق او سبب لم يزل عنه بحال فاما
ان تزوج العبد ومثله المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة معتقة فاولدها فولاء ولدها لمولى
امه فان اعتق العبد انجر ولاؤه الى معتقه ولا يعود الى مولى امه بحال فان نفاه الاب باللعان
عاد ولاؤه الى موالي الام لانا تبينا انه لم يكن له اب ينسب اليه فان عاد فاستلحقه عاد الولاء
الى موالي الاب ولا ينجر بموت سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق لينجر الولاء وان اعتق الجد ولو قبل
الاب او بعد موته لم ينجر ولاؤهم وان اشترى الابن اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته و
من له ولهم ولاؤه ويبقى ولاء نفسه لمولى امه فان اشترى هذا الابن عبدا فاعتقه ثم اشترى
العتيق اباه معتقه فاعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الاخر
فلو مات الاب وابنه والعتيق فولاؤه لموالي ام مولاه ولو اعتق حربي عبدا كافرا اجنبي سيده
فاعتقه فولاء كل واحد للاخر فلو سبى المسلمون العتيق الاول حرا ثم اعتق بطل ولاء الاول
وصار الولاء للثاني ولا ينجر الى ولاء حيث ما للاول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق ولو اعتق
ذمي عبدا فهرب الى دار الحرب فاسترق وان اعتق مسلم كافرا فهرب الى دار الحرب ثم سباه
المسلمون جاز استرقاقه فان اعتق عاد الولاء الى الاول وان اعتق مسلم ذمي مسلما فارتد
ولحق بدار الحرب ثم سبي لم يجز استرقاقه وان اشتري فالشرى باطل ولا يقبل منه الا الاسلام
او القتل

فصل في دور الولاء ومعناه ان يخرج من مال الميت اخر بحكم الولاء
ثم يرجع من ذلك القسط اجزاء الى الميت الاخر بحكم الولاء ايضا فيكون هذا الجزء الراجع قد
دار بينهما واعلم انه لا يقع الدور في مسئلة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ان يكون المعتق
اثنين فصاعدا وان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا وان يكون الباقي منهما يحوز ارث الميت
قبله مثاله اثنتان عليهما ولاء لموالي امهما اشتريا اباهما فعتق عليهما بينهما نصفين و
لكل واحدة منهما نصف ولاء ابيها ونصف ولاء اختها الاخرى بجر ذلك اليهما ابوهما وبقي
نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي امها لان كل واحدة لا تجر ولاء نفسها فان ماتت الكبرى
ثم مات الاب بعدها فللاخت الباقية نصف وقد يستحق سبعة اثمان المال نصفه بالنسب وربعه بكونها
مولاة نصفه والربع الباقي لموالي الميتة وهم اختها الباقية وموالي امها فيكون الربع بينهما
للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثمن الباقي لموالي الام فيبقى للاخت الباقية سبعة اثمان
ولموالي امها ثمنه فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها وهم اختها الكبرى و
موالي امها بينهم نصفين فاجعل النصف الذي اصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها
وهم اختها الصغرى وموالي امها مقسوما بينهم نصفين بالسوية لموالي الام نصفه و
هو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى موالي اختها الكبرى ثم عاد اليها
لانها مولاة بالنصف اختها وهذا هو الجزء الدائر فيكون لموالي الام ولو اشترى ابن و
بنت معتقة اباهما عتق عليهما وثبت ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء
صاحبه وبقي نصفه لموالي امه فان مات الاب ورثاه بالنسب اثلاثا وان ماتت البنت بعده
ورثها اخوها بالنسب فاذا مات اخوها فماله لمواليه وهم اخته وموالي امه فلموالي امه النصف
وهو الربع ولموالي اخته النصف نصفين وهم الاخ وموالي الام فلموالي امه نصفه وهو
الربع ويبقى الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون لموالي امه

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)